جـــامعة الـعربي المتبسي – تبسة–
كـلية الحقـوق والـعلوم الـسيـاسيـة
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسومة بعنوان:

الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
مناصرية هناء

تحت إشراف:
د. ملاك وردة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل مسؤولية

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

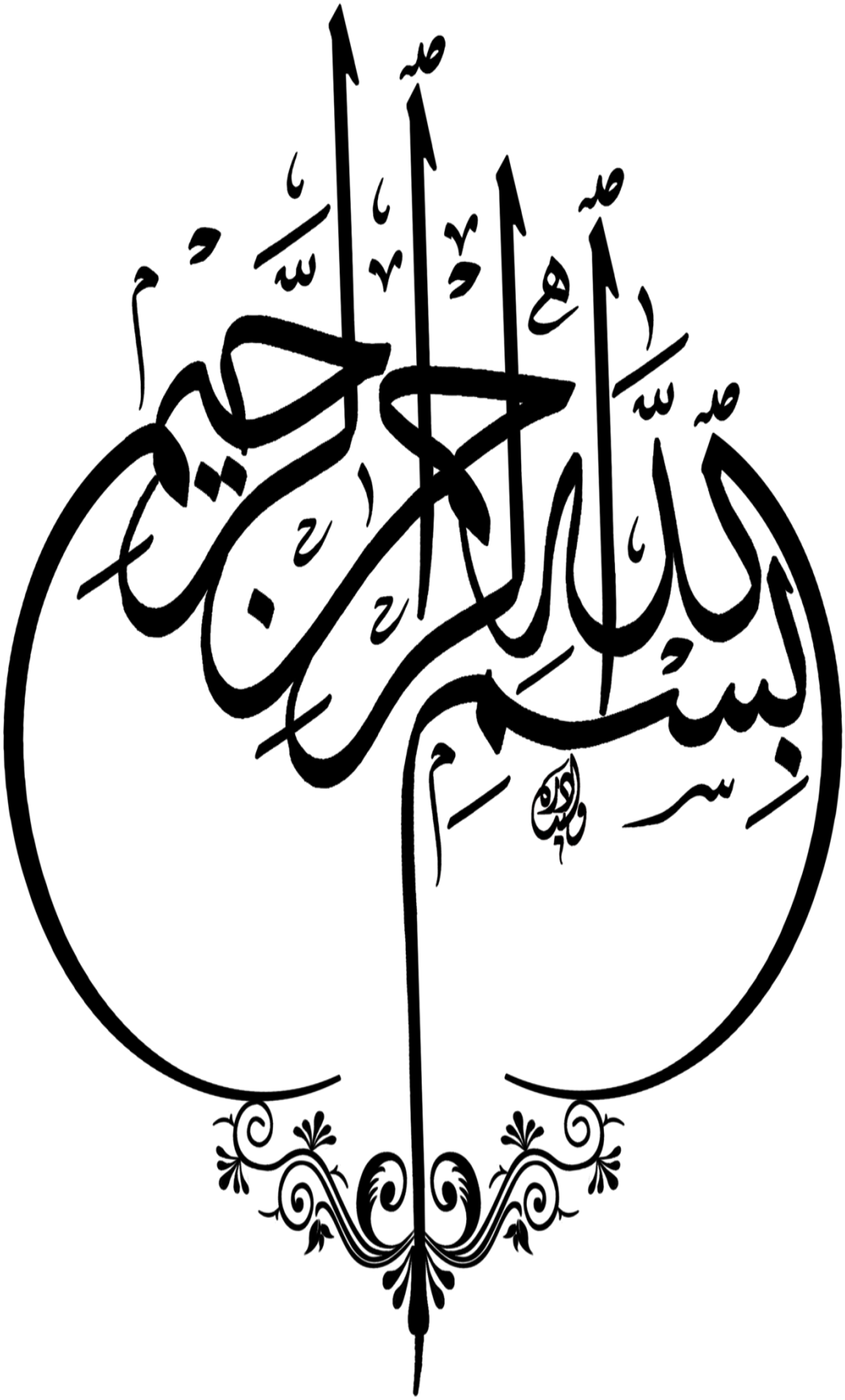
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من :

الدكتورة الفاضلة ملاك وردة حفظها الله وأطال في عمرها لتفضلها الكريم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاتها العلمية القيمة وحرصها كل الحرص على توجيهي وتصويب أخطائي

الدكتور عثماني عزالدين الذي لم يبخل علي بالمعلومات بحكم سعة إطلاعه وتخصصه في الموضوع

أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

الدكتور الفاضل بوعزيز عبد الوهاب والدكتورة الفاضلة خذيري عفاف على تكرمهم بقبول تقييم ومناقشة هذه المذكرة وعلى مابذلوه من ملاحظات قيمة

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح جدتي الطاهرة

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى أحب العالمين إلى قلبي إلى من بسمتها غايتي

أمي أطال الله في عمرها وزاد في عافيتها

إلى أبي الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلمات حفظه الله ورعاه

إلى من علموني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر والاصرار

إلى كل اساتذتي الكرام

إلى كل زملاء وزميلات الدراسة

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي خلاصة كل ماخلفته الأجيال السالفة للأجيال الحالية لكي يكون عبرة من الماضي ونهجا يقتبس منه الأبناء العبرة ليسلكوا بها طريقهم من الحاضر إلى المستقبل ،فالماضي يلعب دورا مهما في بناء وتطوير الشعوب ،فالإنسان الذي ليس له ماضي ليس له حاضر ولامستقبل ،حيث يعكس هذا المملوك الثقافي صورة الأمة خلال عصورها الماضية فيعبر بذلك على أصالتها وعراقتها ،فعندما نتصفح هذا الإرث التاريخي والحضاري نستشعر عظمة السلف ونحاول السير على خطاهم حتى نصل إلى ذروة المجد .

يعد التراث الثقافي المادي بكل أنواعه الثابت والمنقول كنزا ثمينا ومحل فخر وإعتزاز للشعوب التي تعبر عن أصالتها ،فتعمل بذلك على ترسيخ معاني الوطنية كونها شواهد حية ومصدر علمي مهم يمكن الإعتماد عليه في تتبع وتدوين مراحل التاريخ ،و بدونه لما إستطعنا إكتشاف ماحدث في العصور الغابرة ، إلا أنه في الآونة الأخيرة دق ناقوس الخطر حول هذه الكنوز الأثرية العريقة ،وأصبحت تواجه العديد من المخاطر التي تهدد بقائها، ومن هذا المنطلق فالجزائر كغيرها من دول العالم التي سلطت الضوء على الحماية القانونية الواجب تكريسها للتراث الثقافي من خلال وضعها لترسانة قانونية تجرم كل الأفعال التي تلحق بها ضررا ،وتعرضها للخطر وتزداد فعالية كلما إرتبطت بأحكام جزائية موضوعية نظرا لما تحدثه من زجر قانوني في نفوس المخاطبين بها بلإضافة إلى عقوبات تكملية هدفها من ذلك إيجاد حل للظاهرة الإجرامية.

1 أهمية الموضوع :

للتراث الثقافي أهمية بالغة، حيث يعمل على تقوية وترسيخ الهوية الوطنية وزيادة التماسك الإجتماعي كون التراث وخاصة المادي منه يحتل مكانة مهمة في حياة الفرد والمجتمع ،كونها تعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث القومي وذلك راجع للقيمة العلمية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية وأحد أهم الموارد المهمة في بناء السياحة الأثرية وزيادة تداول النقد الأجنبي حيث يساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني وتطوير عجلة التنمية .

2 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كالآتي:

أ-أهداف علمية:

- معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتراث المادي بمختلف أنواعه حيث يعد شاهد حي على تعاقب الحضارات المتنوعة.

- شرح وإستقراء النصوص القانونية المختلفة التي وضعها المشرع الجزائري في حمايته للتراث الثقافي المادي والمحافظة عليه من شتى الإعتداءات التي تقع عليه باعتباره الذاكرة الجماعية للشعوب، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع.

ب- أهداف عملية:

- العمل على إبراز المسؤولية الجنائية على واقع التراث ومستقبله والبحث على مدى فعالية القوانين الخاصة التي تضمن بها حماية كافية للموروث الثقافي المادي .

3- صعوبات الدراسة:

من خلال إنجاز هذا العمل المتواضع إعترضتني العديد من الصعوبات في تحرير البحث وكان أهم تللك الصعوبات هو نقص وندرة وجود مؤلفات كافية متخصصة في هذا المجال.

– أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وأهمها :

أ – أسباب الذاتية :

- شغفي وميولاتي الشخصية للمواضيع المتعلقة بتاريخ الجزائر وتراثها المتنوع والمنتشر عبر ربوع الوطن عامة ومسقط رأسي ولاية تبسة العريقة خاصة .
- بالإضافة إلى إهتمامي بالمواقع الأثرية والمباني التاريخية.

ب – أسباب موضوعية :

تتمثل في تسليط الضوء على أهم الأليات القانونية والإجراءات التي إتخذها المشرع الجزائري في الحفاظ على هذه الثروة ومعرفة أهم الحضارات بالإضافة إلى معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة على الإنتهاكات من جراء الإضرار بالتراث الثقافي خاصة منه ما كان ماديا.

- كثرة الإعتداءات على الممتلكات الثقافية متمثلة في التجارة غير المشروعة والتخريب وغير ذلك من صور الإعتداء.
- النقص في المؤلفات الخاصة في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي.
- أهمية وحيوية هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بالترسانة القانونية المقررة لحماية هذا الإرث الثقافي وإقتراح حلول لتفعيل هذه الحماية .

5 – الاشكالية :

كيف خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المادية بحماية جزائية وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

6– المنهج المتبع:

في مجال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي تم إتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بالتراث الثقافي وتبيان أنواعه كما إستعنا بالمنهج التحليلي من خلال إستقراء القانون 04/98 وبعض من النصوص القانونية الأخرى .

7–الدرسات السابقة:

كان موضوع الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية محل دراسة من قبل بعض الباحثين وأخص بالذكر الدكتور عثماني عز الدين بأطروحة دكتوراه تحت عنوان "الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية " والتي كانت مرجعا أساسي في بحثي بالإضافة إلى بعض الأبحاث والمذكرات الأخرى .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الجانب الموضوعي للحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول لتبيان مفهوم الممتلكات الثقافية والمبحث الثاني لبيان أنواع التراث الثقافي.

أما الفصل الثاني فتناولنا الجانب الإجرائي لهذا الموضوع من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي وإجراءات مكافحتها أما المبحث الثاني تم تخصيصه للجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المادي.

الفصل الاول :

ماهية التراث الثقافي المادي

يعتبر التراث الثقافي المادي رمزا من رموز الدولة ومؤشرا من مؤشرات ثباتها وإستمرارها في الوجود، فهو يمثل الذاكرة الجماعية للشعوب وأحد جسور التواصل بين الأمم حيث أنه يشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية بحيث يكشف العمق الحضاري لأي أمة وإبراز تطورها الثقافي، باعتباره سجل يحفظ المعطيات التاريخية ويخلد التطور الإنساني لحقب زمنية متفاوتة، ويعتبر أحد أهم الخصائص الرئيسية المميزة للأفراد والمجتمعات على مر الزمن، ولذلك يطلق لفظ التراث على كل ما أنشأه الإنسان عبر العصور القديمة التي ورثتها البشرية خلفا عن سلف ،ولهذا حظي التراث الثقافي المادي بقيمة مادية عالية إضافة إلى قيمتها المعنوية فأي خسارة فيها تعد فقدانا لا يعوض،ومحو لصفحات التاريخ و ذاكرة الشعب والوطن والمحافظة عليه أمر في غاية الأهمية من أجل نقل وقائع التاريخ بصورة صحيحة وسنتناول هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المادي

المبحث الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المادي

يعتبر التراث المادي من أغلى كنوز الأمة وتعتبر رمزا من رموز بقائها وجزءا لا يتجزأ من أركان الحضارة والثقافة الوطنية،ويعد من أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية ولتحديد مفهوم التراث الثقافي المادي وتطوره التاريخي لابد من معرفة مدلوله اللغوي والإصطلاحي،وكذلك مفهومه في بعض التشريعات الأخرى وهذا ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المادي

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتراث الثقافي المادي وأهميته

المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي المادي

يعتبر موضوع التراث من المواضيع التي حظيت بإهتمام على الصعيدين الدولي والوطني مما أدى إلى تباين تعاريفها وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعليه سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي إنصبت حول التراث لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نورد التعاريف الواردة بشأنه من حيث المدلول اللغوي والإصطلاحي وكذلك في التشريعات الوطنية والدولية .

الفرع الأول: التراث الثقافي لغة وإصطلاحا

اولأ : تعريف التراث لغة

قد جاء في معجم لسان العرب لإبن منظور: الورث والإرث والإراث والميراث والتراث واحد ، والتراث مصدر من الفعل ورث وأصلها ورث يرث ورثا ووراثا وأصل التاء فيه واو، ويقصد به مايتركه الرجل لورثته، وقيل الورث والتراث في المال والإرث

في الحسب [1]، ولقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم في عدة مواضع لقوله تعالى: ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴾[2] يقصد بها مايخلفه الميت لورثته ، وقوله أيضا :﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾[3] يقصد بها أن يرثه في الملك والنبوة وليس

المراد وراثة المال، إذ لوكان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داوود ، وقوله أيضا﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦ ﴾[4]أي أن يرث العلم والصفات الحميدة.[5]

ثانيا : تعريف الثقافة لغة

رغم أن لكلمة الثقافة معاني كثيرة إلا أن لهذا الأصل معنيان رئيسيان هما:

المعنى الأول:جاء في المنجد الأبجدي :ثقف ،ثقفا وثقف أو ثقافة صار حذقا وخفيفا

والكلام : حذقه وفهمه بسرعة ، وثقفا تثقيفا الرمح : قومه وسواه والولد هذبه وعلمه والثقف : الحذق الفطن .[6]

[1]- إبن منظور أبو الفضل جمال الدين،لسان العرب،جزء15،د.ط،دار صادر ،بيروت،2000،ص190.

[2]- سورة الفجر ،الآية 19.

[3]- سورة النمل،الآية16.

[4]- سورة مريم،الآية6.

[5]- الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسيرالقرأن العظيم ،الجزء 2، دون طبعة، دار الثقافة ،الجزائر،دون سنة نشر،ص 178،135.

[6]- سعدي كريم،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير،تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016/2015،ص14.

أما المعنى الثاني : قال الفيروز أبادي : ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه ومنها قوله تعالى:﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾.[1]

وكذلك قوله: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾[2] فالمعنى إجمالا الظفر والغلبة وحول هذين المعنيين من التهذيب والفطنة إلى الظفر والغلبة نجد أن الثقافة تدور حولهما وهي للإنسان بما يشيده من عمران ومايتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة فاستقر في الأرض وأنشأ حضارة وتراثا بقي إلى الأجيال اللاحقة.[3]

ثالثا : المعنى الإصطلاحي للتراث الثقافي

التراث إصطلاحا مفهوم ذو مدلول واسع ومرن إختلف المختصون والفقهاء بشأنه إذ هناك من عرفه على أنه :

ماتركه السلف من الأجداد والأباء والأحفاد لغيرهم في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف.....إلخ .[4]

وهناك من يعرفه على أنه لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف إلى الخلف والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة مناحي الحياة

[1] - سورة الأنفال،الآية87.

[2]- سورة الأحزاب،الأية61.

[3] - سعدي كريم،المرجع السابق،ص15.

[4]- موسى بودهان،النظام القانوني لحماية التراث الوطني،دون طبعة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،سنة 2013، ص18.

المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض، ويعرفه الدكتور عبد الغني عماد بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العدات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد.[1]

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أوتحف فنية، وإنما أكد على أن للتاريخ دورا هاما باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة.[2]

ويرى الأستاذ مصطفى كمال شحاتة بأن التراث الثقافي يلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب ومن مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور، ويقول بأنه يقصد بالممتلكات الثقافية كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادات والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك[3].

الفرع الثاني : تعريف التراث الثقافي في نطاق التشريعات الوطنية والدولية

أولا : في التشريع الفرنسي

عرفته م 510 فقرة1 من القانون الفرنسي المتعلق بالتراث الثقافي يتكون من جميع عناصر التراث الأثري وكل ما يدل على الأثار البشرية في كل الحالات والظروف التاريخية عن أعمال التنقيب والأبحاث والتي من شأنها أن تساهم في تتبع تطور تاريخ الإنسان وعلاقته بمحيطه الطبيعي.

[1]- سعدي كريم،المرجع السابق،ص16.

[2]- أحمد حلمي أمين ،حماية الآثار والأعمال الفنية،دون طبعة،دار النشر والتدريب،الرياض،دون سنة النشر،ص 126.

[3]- سعدي كريم،المرجع السابق،ص17.

ثانيا : في التشريع العراقي

عرف التراث الثقافي في المادة 4 فقرة 8 من قانون الآثاروالتراث رقم 55 لسنة 2000 المواد التراثية هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي لايقل عمرها عن 200 سنة، ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير حيث إشترطت هذه المادة أن لا يقل عمر الآثار عن 200 سنة ويعلن عنها بقرار من الوزير.[1]

ثالثا : في التشريع الدولي

إن التشريعات الدولية لم تستعمل كلها مصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية مثل المشرع الجزائري، فبعض الدول تنص على مفهوم الآثار القديمة كالمملكة العربية السعودية والعراق، فيما تستعمل أخرى مصطلح التراث الوطني مثل موريتانيا واليمن

أ – تعريف الجامعة العربية : التي تظم أعضاء من الدول العربية المذكورة سابقا أعقاب مؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد عام 1981على أن الممتلك الثقافي في بابه الأول تحت مسمى الآثار بقوله: (يعتبر أثر أي شيء خلفته الحضارات وتركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا ثابتا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الأداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائتي سنة مضت، كانت له قيمة فنية أو تاريخية).[2]

[1] – بوبكر نسرين،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي،أطروحة دكتوراة،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق جامعة الجزائر2020/2019،ص24،27 .

[2]– حرزلي عبد القادر،حماية التراث الثقافي في الجزائر،مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012، ص11.

ب – تعريف المنظمات الدولية : إشتملت إتفاقيات دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية عدة تعاريف منها إتفاقية اليونسكو لعام 2001 والذي ينص على ضرورة توزيع في تميز وتفرد هوية المجموعات والمجتمعات البشرية وتفردها وإعتبارالتنوع الثقافي مصدر للتبادل والإبتكار والإبداع فهو مهم للجنس البشري إذن في هذا الصدد يعد تراثا مشتركا للبشرية ويتعين تعريفه التأكيد عليه بما يعود بالنفع على الأجيال الحالية والمستقبلية. [1]

رابعا : في التشريع الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي كما يلي :(يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية، والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا ....) .[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتراث الثقافي المادي وأهميته

لقد كان التطور التاريخي للتراث الثقافي بالغ الأثر في رفع قيمته المعنوية حيث يعتبر أهم مصدر من مصادر قراءة التاريخ وأهم أحداثه التي مرت وفق تسلسل زمني دونه الأسلاف،كما أن لها طابع مميزا ومحددا لمستوى الشعوب في الذوق والحس

[1]– حرزلي عبد القادر،المرجع السابق،ص 11.

[2]– القانون رقم 04/98 ،المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية ،رقم 44،صدرت بتاريخ 17يونيو 1998 .

الإبداعي لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق للتطور التاريخي الذي مر به التراث و إبراز أهميته البالغة في حياة أفراد المجتمع.

الفرع الأول : التطور التاريخي للتراث الثقافي المادي

أولا : قبل صدور الأمر 281/67.

إن تسيير التراث الثقافي في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 281/67 كان يخضع لقانون المحتل الفرنسي عام 1962، واستمر العمل به إلى غاية 1967 وذلك بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 [1]، الذي أقر تمديد العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك لإنشغال الحكومة وقتها بترتيب البيت الداخلي بعد رحيل المستعمر بأمور أولى من الإهتمام بالتراث الثقافي.[2]

في تلك الفترة من تاريخ الجزائر ومن أجل تبرير وجود الإستعمار الفرنسي قام العديد من المؤرخين وعلماء الآثار في أواخر القرن 18 بالمساهمة من خلال أعمالهم في تقديم فرنسا كوريثة روما بإفريقيا الشمالية، وفي هذا الصدد كتب "يوليوس توتين" حيث إعتبر في مقدمة مؤلفه أن معرفة إنجازات الرومان في المقاطعات الرومانية بإفريقيا الشمالية هو أفضل لتوجيه الجهود وضمان النجاح، وعبأت فرنسا القيادة العسكرية لإكتشاف إفريقيا الرومانية سابقا وجسد الضباط هذه المهمة في المنشورات التي أصدروها من بينها كتاب ل "دي كزيفري" عام 1838 تحت عنوان إمارات التاريخ في الجزائر، غير أن هذا لم يحيل دون حماية المعالم الأثرية من أعمال النهب

[1]– القانون ر قم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانيين الفرنسية حتى إشعار آخر، جريد رسمية عدد2، الصادرة بتاريخ 11جانفي 1963.

[2]– سامية يتوجي،منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر،مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،الجزائر،العدد 15،سبتمبر 2017، ص203.

والسرقة، حيث استخدمت بعض الحجارة المنحوتة في البناء من طرف المؤسسات العسكرية لإقامة المعسكرات في بعض المواقع الأثرية أو بالقرب منها، كما لم تسلم المنقولات من الآثار و التحف الفنية والتماثيل من العبث،إذ إمتدت لها الأيادي فجمع منها الأفراد ما أمكن ووصل الكثير منها إلى فرنسا بأمر من سلطات الإحتلال، ففي السنوات التي تلت الإستعمار الفرنسي للجزائر عام 1830عهد بتسيير التراث الثقافي الوطني للمصالح العسكرية الفرنسية، لينتقل بعدها إلى المصالح المدنية المتمثلة في "مديرية الداخلية والفنون الجميلة " تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر. [1]

ثانيا : بعد صدور الأمر رقم 281/67 سوف نتطرق إلى مرحلتين

المرحلة الأولى: في سنة 1967 أسندت مهمة صياغة أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الآثار الفرنسي" **Albert fevrier**" ألبارت فيفريي الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة، حيث جرت أبرز أبحاثه الأثرية وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين (نص قانوني 1930ونص القانون 1941) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة وأفرغه في وعاء الأمر 67-281المؤرخ في 20ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية، وفي سنة 1973 صادقت الجزائر على الإتفاقيات الدولية إتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970 بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973، وفي السنة نفسها صادقت الجزائر أيضا على إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في 1972 بموجب الأمر رقم 38/73 ثم تلا

[1]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي ،مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،العدد15،جوان ، سنة 2016،ص 75 .

ذلك صدور القرار الوزاري في 17 ماي 1980 المتعلق برخص البحث عن الآثار والذي نص على منع الباحثين التابعين للجامعات أو المؤسسات العلمية الأخرى أن يقوموا بأي بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزير الثقافة والإعلام. [1]

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون 04/98 إلى **الآن** جاء هذا القانون شاملا لكل عناصر التراث الثقافي وتنظيم حمايتها على عكس الأمر رقم 281/67 الذي نظم حماية التراث الأثري، والطبيعي فقط كما حمل هذا القانون في طياته الكثير من الإيجابيات في مجال التعريف بمدلولات التراث الثقافي وأنواعه وكيفية التسجيل والتصنيف وغيرها من آليات الحماية مستلهما ذلك من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر. [2]

الفرع الثاني :أهميه التراث الثقافي المادي

أولا: الأهمية التاريخية

تعتبر الأثار مصادر أساسية وحية لا يستغني عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية فعن طريقها يستطيع أن يؤكد أو ينفي بعض الأحداث التاريخية التي تناولتها الكتب فهي تقدم له الدعم المادي في الكتابة، حيث يمثل التراث من جهة مصدر الإعتزاز وشموخ الشعوب التي تحوزه بلدانها ما يجعل منه حافزا لتقدم الأمم انطلاقا من اعتزازها بماضيها، ومن جهة أخرى يعتبر أحد عوامل الحفاظ على وحدة الدول وتقوية أواصر الروابط بين أفراد المجتمع، وقد قيل في هذا الصدد (لا جامعة لقوم لا لسان لهم ولا

[1] – صولة ناصر ،التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلام والقانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، سنة 2019 ، ص53

[2] – القانون رقم 04/98، المتضمن حماية التراث الثقافي السابق ذكره

لسان لقوم لا أدب لهم ولا عزة لقوم لا تاريخ لهم والتاريخ لا يقوم إذا لم يقم منهم أساطين تحمي وتحيي آثار رجال تاريخهم فتعمل عملهم وتنسج على منوالهم).[1]

ولقد عانت الجزائر على مدى قرن ونصف قرن من إستعمار فرنسي بغيض فاق كل إستعمار ظل يشكك في هويته ويحاول طمس قوميته وإنتمائه، ويؤكد للعالم أن الجزائر أرض فرنسية ممتدة عبر البحار، وجاءت شواهد الأثار لتؤكد أن هناك شعبا عرف عدة حضارات بشرية قامت على أرضه بدءا من إنسان العصر الحجري إلى ملوك البربر وقياصرة الروم حتى مجيء رايات الفتح الإسلامي، ثم الحكم العثماني وكل حضارة خلفت شواهد أثرية وكنوز ثقافية لا تقدر بثمن ولاتزال حية تفوح بعبق التاريخ .[2]

ثانيا : الأهمية الثقافية الحضارية

إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة، ويعتبر التراث الثقافي المادي مظهرا من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياسا يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب، فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا تعرف ببرج بيزا وبمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ أن مواقع ومعالم ثقافية إستهدفت بقصد تدميرها، وبالتي تدمير هوية أمة.[3]

[1] – بوبكر نسرين،المرجع السابق ،ص 64.

[2] – صولة ناصر،المرجع السابق ، ص 41.

[3] – سعدي كريم ،المرجع السابق ، ص 36.

ثالثا: الأهمية المادية الإقتصادية

يعد إدراك القيمة المادية للأعيان و بشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول من تنبه إلى تلك القيمة هو الملك البابلي (نبوخذ نصر) الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية جلبها من المدن التي إستولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية وسماهم مخلفات شعوب العالم، كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسلطان مما دفعهم إلى إقتناء أكبر قدر من التحف، وذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار أن إمتلاكها يعطي صاحبها مكانة إجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة، وتكسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية إقتصادية متعاظمة[1]، ويعتبر التراث الثقافي عاملا لإستقطاب السياح، حيث تبدو أهمية التراث الثقافي بالنظر إليها من الناحية الإقتصادية كسلسلة مرتبطة ببعضها أو كعجلة تدورها السياحة، وعليه يمكن القول أن البعد الإقتصادي للأهمية السياحية للتراث الثقافي يتمثل في:

1- توفير العملة الصعبة: يشكل التراث الثقافي عامل جذب سياحي غير أن هذا الأخير لا يخدم الفاعلين في القطاع السياحي فقط بل يشكل موردا هاما لتوفير العملة الصعبة، حيث إن العديد من الدول التي تعاني عجزا في ميزانها التجاري تسعى لزيادة إيراداتها من العملة الصعبة بتشجيع القطاع السياحي وبالنسبة للجزائر فإن مساهمة السياحة في ميزان المدفوعات التجارية تبقى ضئيلة جدا مقارنة بالدول المجاورة ففي سنة2005 بلغت 1.05 مليون دولار بينما قدرت في المغرب ب3.152 مليون دولار، أما تونس فهي صاحبة أعلى نسبة ب4.924 مليون دولار، وقدر اجمالي العائدات

[1]-سعدي كريم،المرجع نفسه،ص 39.

السياحية عام 2000م في الأردن ب 722 مليون دولار أمريكي، وفي سوريا ب2180 مليون دولار أمريكي، أما في مصر قدر ب4345 مليون دولار أمريكي، وفي اليمن ب76 مليون دولار أمريكي.[1]

2- توفير الجباية للقطاع الثقافي: تفرض وزارة الثقافة رسوما من أجل الدخول إلى المعالم والمواقع والمتاحف الأثرية ومختلف المهرجانات والتظاهرات الفنية والثقافية، وكما ازداد عدد الزائرين سواء كان السياح من داخل أو أجانب ازداد الدخل الجبائي للقطاع الثقافي.[2]

3- زيادة الطلب وتشجيع الإستثمار: يشكل التراث الثقافي دعامة اقتصادية من خلال زيادة النشاط التجاري كلما ازداد عدد الزائرين له، ما يعني زيادة الطلب على السلع كالغذاء والدواء واللباس والمنتجات التقليدية والتحف الفنية، وهذا ما يتطلب زيادة نسبة الإنتاج وخلق منافسة من حيث الجودة والسعر إضافة إلى ذلك مجال النقل سوف يزدهر كلما ازداد عدد السواح ما يؤدي إلى استثمارات جديدة من خلال فتح خطوط جوية وبحرية جديدة، وزيادة هياكل استقبالهم كالمنتجعات والفنادق.[3]

رابعا: أهمية التراث الثقافي المعنوية بالنسبة للإنسانية

يمثل التراث الثقافي إرثا للإنسانية جمعاء وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، حيث يجسد تاريخ الجنس البشري في طابع مادي ملموس من خلال المباني الأثرية أو التماثيل والتحف الفنية أو المخطوطات، وهو ما يجعل منه مصدرا للإلهام البشري والإبداع الإنساني في الحاضر، انطلاقا من مخلفات الماضي

[1]- بوبكر نسرين، المرجع السابق،ص 65.

[2]- المرجع نفسه،ص65.

[3]- المرجع نفسه، ص66.

وهذا ما يعكس مدلول الاستمرارية الذي يعبر عنه التراث الثقافي بين الأجيال، ولهذا فإن إتلاف أو ضياع جزء منه يمثل خسارة لا تعوض للبشرية كلها، وهذا ما يفسر الاهتمام بالتراث الثقافي على المستوى الدولي، حيث جاء في ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث العالمي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، و لاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية[1].

[1]– ببكر نسرين، المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني :أنواع التراث الثقافي المادي

تعتبر الممتلكات الثقافية المادية مصدرا مهما لتاريخ آي شعب من الشعوب فهي نقطة اشتراك مهمة بين أفراد الأمة الواحدة، حيث نصت المادة 3 من القانون 04/98 على أصناف الممتلكات الثقافية وهي نوعين منقول وثابت (عقاري)، وبعدما تطرقنا إلى تعريف التراث ومراحل تطوره وأهميته البالغة في حياة الشعوب سوف نتناول في هذا المبحث أنواع التراث الثقافي المادي بشقيه المنقول والثابت حسب قانون 04/98 المؤرخ في 15يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للطرق والآليات القانونية التي تكتسب بها الدولة الممتلك الثقافي.

المطلب الأول : تصنيفات التراث الثقافي المادي

من خلال التعاريف والمفاهيم الإصطلاحية القانونية منها والفقهية سالفة الذكر يمكن القول أن للتراث الثقافي المادي أنواعا مختلفة ومتنوعة منها ما تكون ثابتة ومنها منقولة وهذا ما سيتم شرحه من خلال فرعين :

الفرع الأول : التراث الثقافي الثابت (العقاري)

والتي تعرف في لغة الأثريين بالآثار الثابتة، يتمثل في ما يخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشأة دينية وجنائزية كالمعابد والمقابر والأضرحة، المساجد و مباني حربية ومدنية من الحصون، القصور،القلاع، الحمامات، السدود والأسوار .[1]

[1]– محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية ،المجلد 7، العدد 5، 2018، ص 243.

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 04/98 نجد أن المشرع الجزائري أقر بضرورة جرد وتصنيف والمحافظة على مجمل الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل كل من :

أولا : المعالم التاريخية

وهي آي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يكون شاهدا على حضارة معينة أوعلى تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى كالرسم، والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني والمجمعات المعلمة الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ.[1]

فشواهد ومعالم التراث المعمارية، المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية تمثل الرمز المادي الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب تستقي منه الأجيال ثقافتها وخصائصها وانتمائها الحضاري مما يعزز هويته الثقافية.[2]

ثانيا : المواقع الأثرية

هي المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة.[3]

[1] – ملاك وردة، دور الحماية الجزائية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري مداخلة في إطار ملتقى وطني حول الحماية الجزائية للممتلكات العقارية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة المنعقد يوم 2021/11/11، ص5 .

[2]–عثماني عز الدين،الحماية الجنائية للأثاروالممتلكات الثقافية،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017/2016، ص38 .

[3]– كحاحلية حكيم،الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري دراسة تأصليه للقانون رقم 04/98، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة التكوين المتواصل تبسة الجزائر،الجلد 6،العدد4، 2021، ص224.

وقد يشمل الموقع الأثري على قطع أثرية للنشاطات، والصناعات الحرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والسيمات والخصائص الأثرية، وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة.[1]

عرفتها المادة 28 من القانون 04/98 بأنها كل مساحة مبنية أو غير مبنية تمثل مواقع أثرية، كمحميات أثرية أو حضائر ثقافية لها قيمة تاريخية أو دينية وأثرية أو علمية أو الأنطولوجية أو التي تتمثل في وصف الثقافات المختلفة أينما وجدت، والتي تخضع للتصنيف بقرار من وزير الثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حيث يتم إعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها.[2]

ثالثا : المجموعات الحضرية أو الريفية

وتطلق على هذه الممتلكات الثقافية القطاعات المحفوظة، وهي عبارة عن منطقة خاصة لمجموعة هياكل تاريخية وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية[3]، ويراد بها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي

[1]– عثماني عز الدين،الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 38 .

[2]– بن منصور محمد أمين،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان الجزائر،عدد خاص، سنة 2022، ص 94 .

[3] –عثماني عز الدين، سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلقتها بالقانون الدولي مجلة الجزائرية للدارسات السياسية ،جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الثامن، 2017، ص33 .

تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[1]

الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي المنقول

يعني التراث المادي المنقول بالممتلكات الثقافية التي تعرض عادة، أو تحفظ في المتاحف والممتلكات الوطنية ودور المحفوظات أو في ممتلكات خاصة أو عامة مثل الأماكن الدينية وغيرها، فالتراث المادي المنقول يستعمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مصقولة، أو رؤوس سهام ونقود تمثل عملة عصر معين أو قطع خزفية والفخار بالإضافة إلى تمثال ضخم أو باب مسجد أو منبره، إذن فهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر ويمكن أن تكون الممتلكات الثقافية في واحد من :

المواقع التاريخية، مواقع التراث الشعبي، قطع التراث الشعبي، والمتحف، ولقد نظم المشرع الجزائري الممتلكات المادية المنقولة في نص المادة 50 من قانون 04/98.[2]

المطلب الثاني :طرق إكتساب الممتلك الثقافي

يمكن الحصول على التراث الثقافي عن طريق دمجه ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بإتباع مجموعة من المراحل التي تضمن حماية هذا الممتلك الثقافي وعملا بمضمون أحكام القانون04/98 فإن هناك صورتين للإقتناء إحداهما أصلية والأخرى إستثنائية، وعليه سوف يتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

[1]– دوار جميلة،الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة برج بوعريريج، العدد 17، سنة 2014، ص 249 .

[2]– عثماني عزالدين،المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول: الإقتناء عن طريق التراضي

هو تحويل نشاط أو ملك معين لأحد أفراد العامة أو الخاصة إلى ملكية جماعية لاستعماله لغرض المصلحة العامة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة يكون بتراضي كل الأطراف، التي من شأنها أن تتأثر باقتناء هذا الموروث الثقافي، والذي يمتد إلى كل الموجودات والمنشآت ويحدد القانون إجراءات الإقتناء بالتراضي وكيفية التعويض، كما أنه يفلت من الرقابة القضائية باعتباره عملا قائما على الرضى والقبول دون الإكراه والتعسف،[1]إذ أن من المسلمات القانونية المعمول بها لدى كل الدول أن الأصل في التعامل هو الرضائية، وأن الإستثنائية غياب التراضي، كذلك الشأن بالنسبة للمعاملات بين الدولة والخواص.[2]

الفرع الثاني : نزع الملكية الفرع من أجل المنفعة العامة

حدد المشرع العقارات المعنية بالنزع ضمن أحكام القانون رقم 04/98 من خلال النص (يمكن أن تقوم الدولة بنزع الممتلكات العقارية المصنفة أو المقترحة تصنيفها من أجل المنفعة العامة، لتأمين حمياتها وصيانتها وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقارات المصنفة، أو المقترح تصنيفه أو تطهيره وإبرازه وكذالك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة)،

[1]- حرزلي عبد القادر،المرجع السابق، ص27.

[2]- لعميري ياسين، حماية الممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الوطني، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول حماية الممتلكات الثقافية،أثناء النزاعات المسلحة، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المنعقد يوم 2020/02/26، ص 9 .

ولما كانت الدولة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة فإن لها تطبيق أسلوب نزع الملكية تسييرا للعقارات، و تحقيقا للمصلحة العامة في حالات محددة و بإجراءات مبررة.[1]

ويجرى نزع الملكية من الممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها، ولاسيما في الأحوال التالية:

- ✓ رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- ✓ إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من طرف الدولة.
- ✓ إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى مع متطلبات الحفاظ عليه وإبداء المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- ✓ إذا كانت قسمة العقارات تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي.

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، فلم يرتب المشرع على تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية حيث يمكنها أن تبقى في ملكية أصحابها و رهن إنتفاعهم، كما يمكن دمج الممتلك الثقافي بمجرد تصنيفه في المجموعة الوطنية.[2]

[1] – لعميري ياسين، حماية الممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الوطني، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول حماية الممتلكات الثقافية،أثناء النزاعات المسلحة، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المنعقد يوم 2020/02/26، ص 9 .

[2]–حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث ،جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2013، ص 13.

الفرع الثالث: ممارسة الدولة لحق الشفعة

بالرجوع الى نص المادتين 48 و 49 من القانون 04/98 فإنه تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية، سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالثقافة، ويعتبركل تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع، يمنح الوزير المكلف بالثقافة الترخيص المذكور أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ إستلام التبليغ المقدم من قبل الأعوان العموميين، المتضمن إعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي و في حال إنقضاء الأجل دون الإفصاح عن موقفه يعتبر سكوته ترخيصا بالمشروع .[1]

[1]– أحسن غربي، دو الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 20أوت 1955بسكيكدة الجزائر،المجلد 4،العدد 1، 2021، ص198.

ملخص الفصل الاول :

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تعريف التراث الثقافي المادي في التشريعات الوطنية، والدولية بالإضافة إلى التطور التاريخي الذي شهده القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث اعتبر المشرع الجزائري كل ماله علاقة بالحضارات المتعاقبة على الجزائر منذ العصور القديمة، فهو همزة وصل بين الماضي والحاضر وخصصنا بالذكر في المطلب الثاني من المبحث الأول التطور التاريخي والأهمية البالغة التي يكتسبها وخصصنا المبحث الثاني، من هذا الفصل لأنواع التراث الثقافي المادي بشقيه المنقول والثابت كما أشرنا في المطلب الثاني منه إلى الطرق القانونية التي تكتسب بها الدولة هذا الإرث الثقافي.

الفصل الثانـي:

الآليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري

إن أمر حماية التراث الثقافي من أهم المطالب الأساسية التي تسعى من أجلها كل الدول من خلال إتخاذ جملة من الأليات القانونية وإتخاذ وسائل حماية كافية نظرا لقيمته الثقافية والحضارية، وماتحققه هذه المواقع التاريخية من إزدهار في القطاع الإقتصادي مما يجعل كل الدول حريصة كل الحرص على توفير بيئة آمنة للسياحة التراثية، وتعد الجزائر من الدول التي شهدت تعاقب العديد من الحضارات على أرضها كالحضارة الإغريقية الفينيقية والرومانية والبيزنطية خلفت لها تراثا ثقافيا متنوعا كونها شواهد مادية تروي تطور الحضارات السابقة، بالإضافة الى أنها مناطق لجذب السياح وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي إهتماما كبير بهذه المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، وعليه سوف يتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي و إجراءات مكافحتها

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المادي

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وإجراءات مكافحته

باعتبار التراث الثقافي المادي من أهم عناصر الثقافة الوطنية فمن الواجب المحافظة عليه و صيانته من أي إعتداء قد يقع عليه، فأية جريمة تقع عليه بأي شكل من الأشكال تعد خسارة يستحيل تعويضها، ولهذا يجب تكريس آليات من أجل مكافحة هذه الجرائم التي تهدد سلامة التراث الثقافي وتعرضه للخطر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى الى تجريم هذه الإعتداءات التي تمس بأمن و سلامة التراث باعتباره إرث مشترك لكل أفراد المجتمع، وذلك من خلال القاون04/98 المتعلق بحماية التراث و هذا ما جعلنا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي في القانون 04/98 وخصصنا المطلب الثاني الى إجراءات مكافحة التعدي على التراث الثقافي المادي من خلال قانون 04/98 .

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي في القانون 04/98

للتراث الثقافي أهمية بالغة سواء من الناحية التاريخية أو السياحية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم بعض التصرفات التي من شأنها تهديد سلامته و إلحاق الضرر به، لذلك لابد من تدخل الحماية الجنائية باعتبارها أحد أنواع الحماية القانونية بفرضها عقوبات رادعة لجرائم الإعتداء على التراث التفافي، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول الجرائم الإيجابية و خصصنا الفرع الثاني للجرائم السلبية و تناولنا في الفرع الثالث جرائم الإسيتلاء على الأثار.

الفرع الأول : الجرائم الإيجابية

أولا : إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص

أ الركن المادي للجريمة : هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر وهذا يعني أن أغلب جرائم الآثار هي من جرائم الخطر.[1]

ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.[2]

حيث يتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص وكما هو مذكور في المادة 70 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في التقصي الذي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف الحصول على مخلفات أثرية، كما يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

[1]– سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 70.

[2]– منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2006، ص93.

حفريات أو استقراءات برية أو تحت مائية، تحف ومجموعات متحفية.[1]

وجريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط حدوث النتيجة وهي هنا العثور على آثار لمن قام بعملية البحث أو التنقيب، بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالبحث.[2]

ب الركن المعنوي للجريمة : يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك بين من قام به ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة، والركن المادي جسدها.[3]

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه.[4]

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص صورة القصد الجنائي، فلابد للجاني أثناء قيامه بالأبحاث قصد الفعل المجرم والنتيجة، فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة لا بد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرم ويعاقب عليه حتى و إن لم يحصل على نتيجة وهي عثوره على مخلفات أثرية. [5]

ثانيا : جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي والتخريب للممتلكات الثقافية المحمية

1 – جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي: تعتبر جريمة إتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية المنصوص عليها في المادة 96

[1]– قرنان فاروق،الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،المجلد 6،العدد1، 2021، ص90،89.

[2]–سعدي كريم،المرجع السابق،ص160.

[3]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002، ص 294.

[4]– منصور رحماني،المرجع السابق، ص 105.

[5]– سعدي كريم،المرجع السابق،ص161.

من القانون 04/98 من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أ – الركن المعنوي للجريمة: ويقوم الركن المعنوي في جريمة إتلاف و تشويه الممتلك الثقافي العقاري بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني و ذلك باتجاه إرادته الى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه بحظر القانون بهذه الأفعال وعقاب مرتكبيها، ولايعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواء كان للإنتقام أو خلافا لذلك.[1]

ب – الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني فعلا باتخاذ أحد الصور المذكورة في الجريمة (الإتلاف،التشويه، التدمير) وهنا يمكن التمييز بين هذه الصور من خلال ما يقوم به الجاني من أفعال وسلوكيات في أن يتسبب في الحاق الضرر بالممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا ولهذا الضرر نوعين فإيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالإمتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للإتلاف أو التشويه أو التدمير.[2]

2 – جريمة التخريب العمدي (التدمير) للممتلك التفافي العقاري:

يمكن تعريف التخريب على أنه الإتلاف العشوائي وتدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له، أو تنقص قيمته، ويمكن القول أنه إفساد الشيء أوتعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح إستخدامه مرة أخرى، وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي وسنوضح ذلك من خلال:

[1]– فكيري آمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة البليدة 2، كلية الحقوق،المجلد 21،العدد1، 2021، ص 986.

[2]– قلال فايزة، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة 1،المجلد 21،العدد2، 2020 ، ص326.

أ – الركن المادي للجريمة : يتمثل الركن المادي في جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه الأماكن، والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين تخريبا تاما كليا، وتخريبا جزئيا.

ب – الركن المعنوي للجريمة : يتمثل في توفر القصد الجنائي بصريح العبارة الواردة في المادة 160 مكرر 04 وهي تقتضي قصدا عاما وخاصا، وهي العلم والإرادة في إرتكاب تلك الأفعال المحظورة المتمثلة في التخريب أو التدمير، من أجل تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك .[1]

ثالثا : تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول، وكذلك إستيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي

أ – الركن المادي للجريمة: يتمثل في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي بما يخل بالنظم المعمول بها، التي تنظم وتضبط هذه العملية، وذلك عبر المنافذ الحدودية، والشيء نفسه بالنسبة لجريمة الإستيراد لممتلك ثقافي معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.[2]

ب – الركن المعنوي للجريمة: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تصدير ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه، وكذا لجريمة الإستيراد إلا في حالة إقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة بما تسمح به تشريعات الدول التي أقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية. [3]

[1]– فكيري آمال،المرجع السابق، ص988.

[2]– قلال فايزة،المرجع السابق، ص327.

[3]– المرجع نفسه ،ص 327.

رابعا : جريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية

أ – الركن المادي لجريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية: يتمثل عموما في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه ضرر بالممتلكات الثقافية، أو مجرد إحتمال تعرضها للخطر، ويأخذ هذا السلوك صورة الفعل الإيجابي في جريمة بيع الممتلكات الثقافية، أما الإخفاء فقد يكون فعل سلبي في صورة عدم إبلاغ الهيئة بالعثور على ممتلك ثقافي (أي بمجرد الإمتناع يحصل السلوك المجرم).

ب – الركن المعنوي لجريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية: يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أوبيع الممتلك الثقافي، وهو يعلم أن إخفائه أو بيعه محظور وتعتبر هاتان الجريمتان من أسهل الجرائم إثباتا بعد ثبوت الركن المادي لها وهو فعل الإخفاء أو فعل البيع ، كما أن مجرد إثبات نية البيع يؤكد القصد الجنائي لجريمة بيع الممتلكات الثقافية،لأنه يفترض أن يعلم بأنه لا يجوز إخفاء الممتلكات الثقافية وإنما تسليمها للهيئة مقابل تعويض عادل.[1]

الفرع الثاني: الجرائم السلبية

أولا: جريمةعدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

إشترطت المادة 77 من القانون رقم 04/98 التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أثناء القيام بأشغال مرخص بها أو عن طريق الصدفة لدى السلطات المختصة، وطبقا للمادة 94 من نفس القانون عن الإمتناع عن التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها وعدم تسليمها للدولة يعد جريمة، وفيما يلي سوف يتم التطرق لأركان جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية:

[1]– بوبكر نسرين،المرجع السابق، ص 261،262.

أ – الركن المادي: يتمثل في عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة وإخلاله لواجب التصريح بهذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا.[1]

ب – الركن المعنوي: هناك التزام بالتصريح بالمكتشفات وأي إخلال به يعتبر جريمة سواء تم ذلك بشكل متعمد قاصدا بذلك الاستحواذ على المكتشفات أو بسبب الإهمال واللامبالاة.[2]

ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا.[3]

ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن إختفاء موروث ثقافي منقول

جريمة ترتكب بتصرف سلبي من طرف الحارس متمثل في عدم التبليغ عن إختفاء الممتلك الثقافي حيث نصت المادة 101 على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مسجل، أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 ساعة عن إختفاء هذا الممتلك.[4]

[1]– سعدي كريم،المرجع السابق،ص 167.

[2]– قرنان فاروق،المرجع السابق، ص97.

[3]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء 1، دار هومة،الجزائر، 2008، ص 142.

[4]– عزالدين عثماني،الجرائم الواقعة على الاثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،العدد 10،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق، ص492.

ثالثا : جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

إن ما قلناه في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية ينطبق على جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، حيث الزمت المادة 73 من القانون 04/98 التصريح الفوري بكل إكتشاف لموروث ثقافي بمناسبة أعمال الإستكشاف، أوالتنقيب، أوالحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها.

الفرع الثالث: جرائم الإستيلاء على الأثار

أولا: جريمة سرقة موروث ثقافي مادي

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة في القواعد الخاصة وبالتحديد في القانون04/98، وهو مادفعنا إلى البحث عن هذه الجريمة في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث تناولها هذا الأخير في المادة 350مكرر1 أين نصت على أن كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.[1]

ومن خلال تلك المواد التي تناولت جريمة السرقة، فقد شدد المشرع العقوبة على الأفعال التي يقوم بها الجناة، والتي تشكل جريمة السرقة وعلى إعتبار أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول شأنه شأن جريمة السرقة العادية.[2]

أ – الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة في صورة السلوك الإيجابي الإجرامي المتمثل في فعل الإختلاس، ويتحقق

[1]– سعدي كريم،المرجع السابق،ص 165،168.

[2]– فكيري آمال،المرجع السابق، ص 219.

الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق الأثر من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها .

ب – الركن المعنوي للجريمة: تعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية بحيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والذي يتوفر متى أخذ الجاني الشيء وهو عالم أن أخذه مجرم ومادام أنه يأخذه بقصد أن يتملكه لنفسه دون علم المجني عليه ورضاه، ولقيام الركن المعنوي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية لابد من توافر القصد العام والخاص.[1]

1 – القصد الجنائي العام:يفسر فقهاء القانون الجنائي القصد العام في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في توافر العلم بأركان الجريمة وإتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الإجرامية، فيجب أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو مادة منقولة تحمل الصفة الأثرية أو الأهمية الثقافية، فإن جهل الفاعل ذلك واعتقد أن فعله ينصب على مادة عادية أو أنها مجرد سلعة يجوز تعديلها أو التصرف فيها .....إلخ، فإن القصد لا يتوافر لديه كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس وآثاره.

2 – القصد الجنائي الخاص: قوام هذا القصد هو نية التملك للممتلك الثقافي المسروق فالجاني لايريد أن يوقف نشاطه عند مجرد الإختلاس، وإنما يريد أن يكمل مشروعه الإجرامي في التصرف في الممتلك الثقافي المسروق كما لو كان ملكا له سواء بالحيازة أو البيع أو التهريب ....إلخ، حيث تنطوي نية التملك على إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له.[2]

[1]– إسلام عبد الله عبد الغني غانم،الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مركز البحوث والدرسات الإجتماعية والإفريقية تحت التأسيس، الإسكندرية، المجلد7،العدد2، 2018، ص248.

[2]– بوبكر نسرين،المرجع السابق،ص 457،463.

فلا يقوم القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إخراج الشيء ماديا من حيازة المجني عليه.[1]

ثانيا : جريمة تهريب موروث ثقافي مادي

تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وأكثرها إنتشارا، ويقصد بجريمة تهريب موروث ثقافي عملية إخراجه من أرض الدولة بصورة غير مشروعة.

أ – الركن المادي للجريمة: يتمثل في قيام الجاني بالنشاط الإجرامي، المتمثل في محاولة إخراج موروث ثقافي خارج البلاد وخلافا للقوانين والأنظمة المتبعة وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) .

ب – الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة الجاني لإخراج الموروث الثقافي خارج البلاد بصورة غير مشروعة مع علمه بحظر التهريب، ولا يكتفي بالقصد العام لهذه الجريمة بل لابد من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب فلوكان مكرها فإنه لا يعاقب.[2]

ثالثا : جريمة تزوير موروث ثقافي مادي

أ – الركن المادي للجريمة: يتمثل في ارتكاب فعل التزوير او التقليد أو تزييف الأثار والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزييف الأثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو

[1]– علي عبد القادرالقهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الإعتداء على الإنسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،لبنان،2010، ص347.

[2]– سعدي كريم،المرجع السابق،ص167.

نقوش وكتابات أو تمويه الأثر، حيث يتخذ الركن المادي ثلاث صور هي التقليد أوالتزوير أو التحريف.[1]

ب – الركن المعنوي للجريمة: تعتبر جريمة تزوير الأثار من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجاني العام والخاص.

1 – القصد الجنائي العام:يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو أثر يحمل بيانات أثرية حقيقية فإن جهل ذلك فاعتقد أن فعله ينصب على مادة ليست أثرية فإن القصد لا يتوافر لديه ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره .

ب – القصد الجنائي الخاص: أي توافر نية استعمال الأثر المزور لدى الجاني في الغرض الذي أعد له، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام للقصد الجنائي لديه، فيعني قوام هذا القصد الخاص نية الدفع بهذا الأثر المقلد أو المزيف أو المزور في التعامل على أنها آثار صحيحة.[2]

المطلب الثاني : إجراءات مكافحة جرائم التعدي على التراث الثقافي المادي من خلال القانون 04/98

في إطار حماية الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة بذلت الجزائر جهدا في إنشاء منظومة قانونية من أجل حماية الموروث الثقافي، وذلك لما له من أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والمحلي، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى

[1]- أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للأثاردراسة مقارنة، دون طبعة، دارالنهضة العربية، مصر2007، ص387.

[2]– حمادو فاطيمة،الحماية القانونية للأثارعلى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام مقارن،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، 2019/2018، ص 340،341.

إصدار مجموعة من القوانيين بهدف الحفاظ على سلامة هذه الممتلكات، وعليه إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية وتم تخصيص الفرع الثاني للأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي.

الفرع الأول : أنظمة حماية الممتلك الثقافي العقاري

أولا : التسجيل

يشتمل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية المادية التي لا تستدعي التصنيف الفوري إذا نصت المادة 10 من القانون 04/98 على تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الأثنوجرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها وإن كانت هذه المعالم أو المواقع لا تستدعي التصنيف الفوري،إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد .[1]

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة حيث تضمنت المادة 51 النص على السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد للممتلكات الثقافية التي لها أهمية وقيمة وطنية ونصت أيضا على الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار الجرد للممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية وقيمة محلية، بالإضافة الى نصها على الإجراءات المتبعة في الحالتين، وعليه وزع المشرع من خلال المادة المذكورة صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص. [2]

[1]- المادة 10من القانون98-04.

[2]- أحسن غربي،المرجع السابق، ص187.

أما عن كيفية التسجيل بقرار من الوالي عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجمعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بحسب المادة 12المعلومات الأتية : (طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي،المصادر الوثائقية والتاريخية الطبيعة القانونية للممتلك، نطاق التسجيل كلي أو جزئي،هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الإتفاقات والإلتزامات) وينشر القرار حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني،إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري .[1]

ثانيا : التصنيف

بحسب المادة 16 يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية .[2]

وينتج عنه اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص قابلة للتنازل، ولا ينشأ عنها أي حق إرتفاق دون ترخيص من وزير الثقافة[3].

[1]- سعدي كريم،المرجع السابق، ص 122.

[2]- خوادجية سميحة،المرجع السابق،ص78.

[3]- -عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن،دط، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ص233.

وتسري أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكيين العموميين أو الخواص.

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمة ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسليم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حالة الإعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها. [1]

ثالثا : الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة

هو وسيلة تم وضعها كون التصنيف لا يغطي كل العمليات التي تطلبها المحافظة على المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها [2]، وتنشأ هذه القطاعات وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة

[1]– خواد جية سميحة، المرجع السابق،ص 78.

[2]– لعميري ياسين،المرجع السابق،ص8.

الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وذلك بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

الفرع الثاني:الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي المادي

1 – سلك مفتشي التراث الثقافي:نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على أن سلك مفتشي التراث الثقافي يضم رتبة واحدة هي رتبة مفتش التراث الثقافي[2]، ويكلف على وجه الخصوص بنقد النشاطات المتعلقة بالدراسات وحفظ وتثمين الممتلكات الثقافية، وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادة 17، ويكلف مفتشو التراث الثقافي على وجه الخصوص، بنقد النشاطات المتعلقة بالدراسات وحفظ وتثمين الممتلكات الثقافية، وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث فيما يتعلق بالتراث الثقافي[3] المادة 17 وبهذه الصفة، يكلفون زيادة على ذلك، بما يأتي:

إقتراح مخططات الإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

ضمان مهام الخبرة، أوالمراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم.

تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بها السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وتثمينها والمساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة، والسهر

[1]- فكيري آمال،المرجع السابق،ص 995

[2]- المرسوم التنفيذي08رقم-383،المؤرخ في 28 ذي القعدةعام 1429الموافق 26 نوفمبر2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[3]-عثماني عزالدين،المرجع السابق، ص162.

على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي[1].

2- سلك محافظي التراث الثقافي: نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على أن سلك محافظي التراث الثقافي يضم ثلاث رتب هي:

رتبة ملحق الحفظ، رتبة محافظ التراث الثقافي، رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي.

ثانيا: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

نصت المادة 92 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على أنه يؤهل للبحث من مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها .....أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 نجد أن أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة هم تقنيي الحفظ والأعوان التقنين للحفظ و الحراسة والمراقبة، ومرممي التراث العقاري والمكتتبين والوثائقيين وأمناء المحفوظات.[2]

1 – تقني الحفظ: يضم سلك تقنيي الحفظ رتبتين رتبة تقنيي الحفظ ورتبة مساعد الحفظ.

2- الأعوان التتقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة: يضم هذا السلك أربعة رتب هي:

رتبة عون الحراسة والمراقبة، رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، رتبة العون التقني للحفظ، رتبة المعاون التقني للحفظ.

3 – مرممي التراث الثقافي يضم هذا السلك ثلاثة رتب هي:

[1]- المادة17من المرسوم رقم 08- 383 سابق الذكر.

[2]- عثماني عزالدين،المرجع السابق،ص164.

رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي، رتبة مرمم التراث الثقافي، رتبة المرمم الرئيسي للتراث الثقافي.[1]

4 – سلك تقنيي الترميم يضم رتبة تقني الترميم، رتبة تقني سامي في الترميم.

5 – المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية:

يضم سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية ثلاث رتب:

رتبة المهندس المعماري للدولة ورتبة المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية ورتبة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية[2].

[1]- عثماني عزالدين، المرجع نفسه،ص 168، 170.

[2]–المرجع نفسه ، ص174.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المادي

تكتسب الأثار قيمة إستثنائية، باعتباره ميراث الأمة ورمزها الحضاري، مما إستوجب ضرورة حمايتها والمحافظة عليها بقمع وردع أي صورة من صور الإعتداء الواقع عليها والتي تهدد أمن وسلامة هذا الإرث الحضاري، ولا يمكن توفير هذه الحماية إلا بتطبيق عقوبات صارمة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال بوضعه ضوابط على الأنشطة البشرية التي يكون لها تأثير على هذه الأماكن من خلال قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الى سن العديد من القوانين من أجل توقيع جزاءات مشددة على كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بها ونظرا لخطورتها الجسيمة عمد المشرع على سن العديد من القوانيين المتعلقة بالتراث الثقافي وذلك من أجل توفير حماية قانونية لهذا الممتلك الثقافي، وعليه إرتأينا إلى وجوب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم تناول الجزاءات المقررة على الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي المادي وخصصنا المطلب الثاني للعقوبات المقررة في بعض النصوص الأخرى.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي المادي

من أجل التطبيق الفعلي لهذه الجزاءات القانونية على أرض الواقع بهدف توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي لابد من توقيع عقوبات رادعة من أجل قمع أي تعدي يقع عليه، والمقصود بذلك هو الإجراءات والوسائل القانونية الممنوحة للدولة بهدف توفير الحماية اللازمة لها وضمان أمنها وسلامتها حيث ينفرد القانون الجنائي بتعداد الأفعال الموصوفة بأنها جريمة، وذلك بوصفها في دائرة التجريم ويحدد العقوبة الواجب تطبيقها على الأشخاص المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وعليه

عمل المشرع الجزائري على سن العديد من القوانيين المتعلقة بالأثار من أجل ضمان حماية جزائية لها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول العقوبات وخصصنا الفرع الثاني لظروف التشديد.

الفرع الاول : العقوبات

أولا : في قانون العقوبات

جاء في المادة 350 مكرر1 التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معروف .[1]

وأضافت المادة 350مكرر2 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 5 الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1.500.000دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350مكرر1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الأتية :

إذا سهلت وظيفة الفاعل على إرتكاب الجريمة، إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. [2]

تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع (التدنيس والتخريب) من قانون العقوبات في المادتين 160 مكرر3 و160 مكرر4 الى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 الى 10.000 دج، وكذا كل من قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب

[1]– زايد محمد،الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة الانسان والمجال، المجلد 4،العدد8،المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر،2018، ص158.

[2]– قرنان فاروق،المرجع السابق، ص 99.

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية بواسطة ترخيص منها أو نصب أو تماثيل أو لوحات أوأية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور بالحبس من شهرين 2 الى خمس 5 سنوات وبغرامة من 500الى 2.000دج وذلك لتفعيل مبدأ الوقاية .[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 160مكرر5 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتخريب أوبتر أوإتلاف نصب أو الواح تذكارية ومغارات وملاجئ إستعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الأعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وذلك بالحبس من سنة واحدة الى 10سنوات وبغرامة من 500دج الى 20000دج .[2]

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور، كما نصت المادة 160مكرر6 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم وذلك بعقوبة تتراوح بين 5سنوات الى غاية 10سنوات وبغرامة مالية من10000دج الى50000دج [3]، ونصت المادة 160مكرر7 على معاقبة من يقوم عمدا وبشكل علني بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية وذلك بالحبس من ستة 6

[1]- عثماني عزالدين، سياسة حماية الموروث الثقافي في تشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي،المرجع السابق،ص 36.

[2]- عثماني عزالدين،الجرائم الواقعة على الاثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها،المرجع السابق،ص483.

[3]- المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

أشهرإلى سنتين2 وبغرامة مالية من 1000دج إلى 2000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط [1].

ثانيا : في قانون التراث الثقافي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 على مجموعة من العقوبات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة في بعض الجرائم واقتصرت على الغرامة فقط في الجرائم الأخرى .[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون التراث الثقافي على معاقبة كل من يقوم ب:

إجراء الأبحاث الأثرية دون رخصة،كل من لم يصرح بالمكتشفات الفجائية،كل من لم يصرح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها ولم يقم بتسليمها للدولة، وقد حددت العقوبة بالغرامة من 10.000دج الى 100.000دج والحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات دون المساس بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم[3].

ونصت المادة 95 من نفس القانون على:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار.

[1]- المادة 160 مكرر7 من قانون العقوبات.

[2]- عثماني عزالدين،الحماية الجنائية للآثاروالممتلكات الثقافية،المرجع السابق،ص201.

[3]- موسى بودهان،المرجع السابق، ص39.

ونصت المادة 96 على: يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية 20.000دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية،ونصت المادة 98 من ذات القانون:يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار و المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف وإستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة : نصت المادة 99 [1]على معاقبة كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح للممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، و تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة عن عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة

كما نصت المادة 101 على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرون (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]– موسى بودهان، المرجع نفسه،ص40.

ونصت المادة 102 يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكات ثقافية منقولا مصنف وغير مصنف مسجل في قائمة الجرد الإضافي بغرامة مالية 200.000 دج الى 500.000 دج و بالحبس من3 سنوات الى 5 سنوات، و في حالة العود تضاعف العقوبة[1].

وقد نصت المادة 103 على معاقبة كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج و يمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور. [2]

ثالثا : في قانون مكافحة التهريب

نصت المادة 10 من هذا القانون على معاقبة من يهرب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة[3]، و نصت المادة 11 على معاقبة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي محزنا معدا ليستعمل في التهريب أو أية وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب و ذلك بالحبس من سنتين إلى 10سنوات حبس و بغرامة تساوي 10مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل .

كما نصت المادة 18 على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة و ذلك بالحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، و نصت م 25 على معاقبة

[1]- موسى بودهان،المرجع السابق، ص41.

[2]- المرجع نفسه، ص41.

[3]- المادة 10 من قانون مكافحة التهريب 05-06.

الشروع في جريمة التهريب وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما نصت المادة 26 على أنه فيما يتعلق بالمساهمين في جريمة التهريب فإنه تطبق عليهم القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

ونصت المادة 27 على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها كما تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية أو أكثر من المساهمين في جريمة التهريب .[1]

الفرع الثاني:ظروف التشديد

أشار المشرع الجزائري إلى مجموعة من الظروف المشددة والتي من شأنها أن ترفع من شدة العقوبة، فقد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم الظروف المشددة.

أولا: ظروف التشديد الواردة في قانون العقوبا

1 – السرقة مع حمل السلاح:وهو الظرف المنصوص والمعاقب عليه في المادة 351 ق ع، وما يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على الجاني الذي يرتكب السرقة وهو يحمل سلاحا .[2]

كما أن حمل السلاح أثناء السرقة يسهل تنفيذها لأنه يدخل في نفس الحارس الرعب فيشل مقاومته إذا كان السلاح ظاهرا. [3]

[1]– عثماني عز الدين،الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية،المرجع السابق، ص 217.

[2] – المرجع نفسه، ص 209.

[3]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومة،الجزائر،الجزء الاول،د. ط، 2002، ص 277.

2 – إرتكاب السرقة في الطرق العامة أو على وسائل النقل العامة أو بداخل نطاق السكك الحديدية ومحطاتها أو في الموانئ و المطارات.

3 – إرتكاب السرقة مع إستعمال العنف أوالتهديد به:يقصد باستعمال العنف ذلك العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل إرتكاب السرقة.

4 – ارتكاب السرقة ليلا:يقصد باليل الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وعلى هذا الأساس تعتبر السرقة وقعت ليلا متى وقعت بعد غروب الشمس ولو قبل حلول الظلام ولا يلزم أن تكون السرقة تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني باتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا .

5 – إرتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر (التعدد) .[1]

تكون عقوبة السرقة بتوافر هذا الظرف هي سجن مؤقت من 5 الى 10 سنوات طبقا لنص المادة 3/354 ق.ع أما إذا اقترنت بظرف آخر مما نصت علية المادة 353 ق ع فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة ولقد نص المشرع هنا على السرقة التي تحصل من شخصين أو أكثر وتعدد السارقين دون شك يرهب الحراس ويجعلهم لا يفكرون في الدفاع عن الممتلك المسروق وذلك خشية المساس بسلامتهم.[2]

6 – وقوع السرقة بالتسلق أو الكسر أوالسراديب أوالمفاتيح المصنعة أو كسر الأختام.

التسلق أو التسور:عرفته م 357 ق ع ويقصد به الدخول إلى المحل المراد السرقة منه من غير بابه أيا كانت الطريقة المستعملة لهذه الغاية.

[1]– عثماني عزالدين،المرجع السابق، ص212.

[2]– المرجع نفسه، ص 211،212.

الكسر: يراد به إستعمال وسيلة من وسائل العنف لإيجاد منفذ في السور يدخل منه الجاني إلى المكان المسور مثل تحطيم السور بأكمله أو جزء منه أو إحداث فجوة فيه أو تحطيم بابه أو أحد نوافذه .....إلخ.

إستعمال المفاتيح المصنعة: ويقصد بها كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أوصاحب الفندق أو المسكن لفتح الأقفال الثابتة أوغير الثابتة أو أي أجهزة للإغلاق والتي إستخدمها الجاني في عملية الفتح، ويتوافر الظرف المشدد حتى في المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني إذ يعد المفتاح في هذه الحالة مصطنعا.[1]

ثانيا : الظروف المشددة الواردة في قانون حماية التراث الثقافي

ومن خلال إستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري نص على ظرف مشدد واحد في جرائم التراث الثقافي وهو العود.[2]

تعريف العود : يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات.[3]

ثالثا : الظروف المشددة الواردة في قانون مكافحة التهريب (05-06)

جنح التهريب المشدد دون إستعمال وسيلة نقل ودون حمل سلاح : وهي الجنح المنصوص عليها بالمواد10الفقرة 2 و10 الفقرة 3 و11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو

[1]- عثماني عزالدين،المرجع السابق،ص213.

[2]- المرجع نفسه، ص214.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة،2005، ص 378.

بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة،علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات.[1]

حيث جاء في نص المادة 10 فقرة ثانية أنها عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر،تكون العقوبة هي الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة تساوي 10مرات قيمة البضاعة المصادرة، وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أوتجويفات أو أي مكان أخر مهيا خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين الى 10سنوات وغرامة تساوي 10مرات قيمة البضاعة المصادرة، وجاء في نص المادة 11 أنه يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا للاستعمال في عمليات التهريب أو وسيلة نقل مهيئة لذات الغرض وتكون العقوبة 2 الى 10 سنوات و غرامة تساوي 10 مرات مجموع قمتي البضاعة المصادرة و وسيلة نقل.[2]

جنحة التهريب المشددة المقرون بظرف إستعمال وسيلة نقل أو بظرف حمل سلاح ناري و هما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الأمر 06/05 سالف الذكر عقوبتهما من 10الى 20 سنة، جاء في المادة 12 أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من 10 الى 20 وبغرامة تساوي 10 مجموع يقيمه البضاعة المصادرة و وسيلة النقل إذ تم التهريب باستعمال هذه الأخيرة.

ونصت المادة 13 على التهريب مع حمل سلاح ناري حيث يعاقب على التهريب في هذه الحالة بعقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة حبس وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة

[1]– أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،دار هومة،الجزائر،الطبعة الثالثة، 2009/2008، ص 332.

[2]–عثماني عزالدين،المرجع السابق،ص217.

البضاعة ونصت المادة 29 من الأمر06/05 على أنه في حالة العود تضاعف عقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر. [1]

المطلب الثاني :العقوبات المقررة في بعض النصوص الأخرى

لم يكتفي المشرع الجزائري في مسألة حماية الممتلكات الثقافية على القانون الأساسي فقط متمثل في قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث وذلك راجع للأهمية التاريخية والحضارية وتأثيره على حاضر ومستقبل الأجيال كون الأثار شواهد مادية تروي أحداث الماضي لكل أمة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى خلق ترسانة من النصوص القانونية المشكلة للنظام القانوني المتعلق بحماية التراث،وهي كثيرة و متنوعة وقائمة بذاتها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: من خلال القانون رقم07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد

ولإضفاء الحماية على التراث الثقافي والتاريخي المجيد لثورة التحرير المباركة فقد أكدت المادة 55 من القانون رقم 07/99 ،على أن تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومأثر ومعالم ثورة التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف[2]، وأن يعهد بتسيير التراث التاريخي والثقافي إلى مؤسسات مختصة تحت وصاية وزير المجاهدين، تكلف بالقيام بعمليات جرد هذا التراث وتقويمه و تصنيفه،يتضح مما سبق أن المشرع أوجب إجراءات الحماية الإدارية والقانونية على التراث الثقافي بشكل عام، كما رصد عقوبات مشددة على من يعتدي على تراث الثورة

[1] - عثماني عزالدين،المرجع السابق، ص 217،218.

[2] - القانون99 رقم/07،المؤرخ في 5أبريل1999،المتعلق بالمجاهد والشاهيد،ج،ر،عدد25،صادرة بتاريخ12أفبراير 1999.

ضمن قانون العقوبات، وفي هذا تعزيز للحماية القانونية لمآثر ومعالم الثورة بما يؤدي لاحقا إلى تعزيز الإرتباط بالوطن والشعور بالفخر والإعتزاز إتجاه من صنعوا مجده .[1]

الفرع الثاني : من خلال القانون رقم 03/03 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية

فقد نصت المادة 1 فقرة 4 [2]على أن هدف هذا القانون هو المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال إستعمال وإستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، و أوجبت المادة5 من ذات القانون تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي وقضت المادة 14 من القانون نفسه بأن يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التى يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجلب السياحي، وإذا تم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمنطقة محمية تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة وذلك بهدف حمايتها باعتبارها جزء من الأثار والمتمثلة في:

إشتراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية، منع كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي،الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من أشكال تلوث البيئة.[3]

[1]- صولة ناصر،المرجع السابق،ص189.

[2]- القانون رقم03/03،المؤرخ في 17فبراير 2003،يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج،ر،عدد11،صادرة بتاريخ 19فبراير 2003.

[3]- حمادوا فطيمة،المرجع السابق،ص274.

الفرع الثالث : حماية التراث الثقافي من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 01/03

أولى المشرع من خلال القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1] ،هذا الفانون أهمية خاصة، وذلك من خلال المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية كما ذكرت المادة9 من هذا القانون على أن الهدف من التنمية السياحية هو رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الإستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني،ومن أجل ذلك شجع المشرع الجزائري على السياحة الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالتراث المادي كالتراث العمراني الذي يشمل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية وغيرها.[2]

[1]- القانون رقم 01/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج، ر،عدد11، صادرة بتاريخ19فبراير 2003.

[2]- بوبكر نسرين،المرجع السابق، ص 250.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الآليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي المادي في التشريع الجزائي، وتعد من أهم المراحل التي يسعى من أجل تحقيقها المشرع الجزائري من خلال إتخاذ وسائل قانونية كافية تضمن توفير الحماية اللازمة لهذا الإرث الحضاري حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين قد تم تخصيص المبحث الأول منه للجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي وإجراءات مكافحتها فأي جريمة تقع عليه تعد خسارة يستحيل تعويضه، ونظرا لخطورة هذا الأمر وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التى تهدد أمن وسلامة هذا التراب،أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المادي في قانون حماية التراث الثقافي 04/98 ونصوص قانونية أخرى.

الخاتمة

تتمتع الجزائر كغيرها من الشعوب بموروث ثقافي معترف بتنوعه وغناه على المستوى العالمي وقد تأتى لها ذلك بحكم موقعها الإستراتيجي حيث عرفت تعاقبا وتمازجا للحضارات، فكان نتاج ذلك أن ترث عن ماضيها تراثا ثقافيا ضخما فهو يشكل رمزا للهوية وكنزا للأمة به تفرض وجودها وتثبت ذاتها وخصوصيتها، وعنصرا أساسيا لذاكرتنا ولقد إشتملت هذه الدراسة على الإحاطة بكل ما تتطلبه الحماية القانونية ضد كل إعتداء يقع على هذا الإرث الحضاري، ورغم تعدد القواعد القانونية التي سطرها المشرع إلا أن هذا الإرث الحضاري لم يسلم من صور الإعتداء المختلفة.

وعليه ومن خلال ما تقدم دراسته وبعد التطرق إلى أهم القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم وحماية هذه الممتلكات توصلنا إلى جملة من النتائج نستعرضها في ما يلي :

1 – إن حماية الممتلكات الثقافية مطلب ضروري يسعى لتحقيه المشرع الجزائري كونها موردا إقتصاديا ورمزا حضاريا لإسهامها في تنمية إقتصاد الدول عن طريق السياحة.

2 – ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي مما شجع على إقتراف مختلف الجرائم الماسة بسلامة التراث.

3 – إن الممتلك الثقافي بمختلف أنواعه يعتبر الشاهد الحقيقي على تاريخ البلاد فهو البصمة التي يتركها الإنسان وتبقى خالدة عبر الزمن.

4 – يتميز التراث بالقيمة التاريخية والحضارية حيث جرم المشرع الجزائري الأفعال التى تشكل إعتداء عليه باعتباره أمانة تتوارثها الأجيال.

5 – أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للأثار من خلال مجموعة من النصوص القانونية تجرم الإعتداء عليه بأي صورة من صور الإعتداء كقانون 04/98 و قانون العقوبات و قانون التهريب.

6 – ليس هناك مدة زمنية معينة لإحتساب الزمن الذي يجب أن يمضي عن الأشياء المادية القديمة حتى تعتبر أثرا.

كما نخلص إلى جملة من التوصيات نذكر أهمها :

1 – وجوب تسجيل الأثار فور إكتشافها لمنع التلاعب بها.

2 – وجوب تشديد العقوبات التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية وبلوغها السجن المؤبد.

3 – تشجيع المجتمع بترسيخ فكرة الحماية والمحافظة على كل موروث ثقافي.

4– ضرورة إعادة صياغة نصوص قانونية في قانون 04/98 بما يتماشى والتطورات المحلية والدولية.

5 – إعطاء بالغ الأهمية للدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي وتثمينها.

6 – العمل على ترقية ثقافة السياحة الأثرية وتشجيع الشباب على زيارة هذه الأماكن.

الملخص

ملخص المذكرة :

شمل هذا البحث موضوع الحمايةالجزائية للتراث الثقافي المادي الذي يعد أحد المصادر الأساسية لتاريخ كل أمة باعتباره الذاكرة الجماعية لها وعنوان إنتمائها و أحد عوامل تثمين السياحة الأثرية، غير أن هذا الموروث الثقافي يتطلب ألية مؤسساتية مستقلة لتوفير الحماية اللازمة من طرف السلطات المعنية بذلك، وهذا لما تشكله الإنتهاكات التي تمارس على التراث الثقافي بصفة مستمرة من مخاطر جسيمة وأي ضرر يلحق به يعد خسارة لا يمكن تعويضها فالجريمة الأثرية تتجسد في عدة صور منها الداخلية ومنها العابرة للحدود، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن العديد من القوا نين الردعية من أجل تفادي هذه المخاطر في سبيل تثمين هذا الإرث الثقافي والإستثمار فيه لخدمة المجتمع والأجيال القادمة .

الكلمات المفتاحية :

الحماية الجزائية – التراث الثقافي – الذاكرة الجماعية – السياحة الأثرية – الجريمة الأثرية –الإنتهاكات– مخاطر جسيمة.

.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا:المصادر

1- القران الكريم برواية ورش

2- القوانين:

-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتعلق بتمديد العمل بالقوانيين الفرنسية حتى إشعار اخر،الجريدة الرسمية،العدد2،الصادرة بتاريخ 11جانفي 1963.

-الأمررقم 156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات،المعدر والمتمم.

-القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية ،رقم 44،صدرت بتاريخ 17 يونيو 1998.

-القانون رقم07/99المؤرخ في 5 أبريل1999،المتعلق بالمجاهد والشهيد،الجريدة الرسمية،عدد25،صادرة بتاريخ 12أبريل1999.

-القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية،عدد11،الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

-القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17فبراير 2003،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،الجريدة الرسمية،عدد11،الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

3 - المراسيم:

- المرسوم رقم 08-383 المؤرخ في نوفمبر2008،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

ثانياالمراجع :

1– الكتب :

- أبن منضور أبو الفضل جمال الدين،لسان العرب،جزء15،طبعة 1، دار صادر، بيروت، 2000.

- الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي تفسيرالقران العظيم ، الجزء 2،دون طبعة ،دار الثقافة ،الجزائر،دون سنة نشر.

- أحمد حلمي أمين، حماية الاثار و الاعمال الفنية، بدون طبعة، دار النشر و التدريب، بدون سنة نشر.

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دون طبعة،دار هومة،2002،الجزائر.

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2008.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2008 /2009.

- أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للاثار،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، دون طبعة،مصر،2007 .

- سليمان عبد المنعم علم الإجرام والجزاء،طبعة1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن،دون طبعة، دارالهدى،عين مليلة،الجزائر،2014.

- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

- علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات، القسم الخاص(جرائم الإعتداء على الإنسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة1،بيروت،لبنان،2010.

- منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دون طبعة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2006.

- موسى بودهان،النظام القانوني لحماية التراث الوطني،بدون طبعة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر ،2013.

2-أطروجات الدكتوراة:

- عثماني عزالدين، الحماية الجنائية للاثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،قسم الحقوق،2017/2016.

- حمادو فطيمة،الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية19 مارس 1962،جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس،2019/2018.

- صولة ناصر،التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،أطروحة دكتوراة تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الاسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1،قسم الشريعة،2019.2019.

- بوبكر نسرين،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي،أطروحة الدكتوراه،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

3- مذكرات الماجستير:

- حرزلي عبد القادر،حماية التراث الثقافي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر1،قسم الحقوق،2012/2011.

- سعدي كريم،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لامين دباغين،سطيف2 الجزائر،2016/2015.

4-المقالات:

- أحسن غربي،دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98المتعلق بحماية التراث الثقافي،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،جامعة20 أوت1955سكيكدة،الجزائر،المجلد4،العدد1 ،2021.

- فكيري آمال،تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية والعقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة البليدة2الجزائر،كلية الحقوق،المجلد21،العدد1، 2021.

- فكيري آمال،جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة البليدة2الجزائر،كلية الحقوق،المجلد7،العدد3،سبتمبر2020.

- إسلام عبد الله عبد الغني غانم،الحماية الجنائية للاثارفي القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مركز البحوث والدراسات الإجتماعية الإفريقية،تحت التأسيس،الإسكندرية،مجلد7،العدد2، 2012.

- دوار جميلة،الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري،مجلة معارف،جامعة برج بوعريريج،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد17، 2014.

- كحاحلية حكيم،الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري،دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،جامعة التكوين المتواصل تبسة،الجزائر ،المجلد6،العدد4،ديسمبر 2021.

- حساني خالد،قواسمية سهام،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية،مجلة التراث،جامعة الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد10، 2013.

- خوادجية سميحة حنان،حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد15،جوان2016.

- سامية ياتوجي،منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر ،مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة أكلي محند والحاج البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد15،سبتمبر 2017.

- عثماني عز الدين،الجرائم الواقعة على الأثاروالممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد10،جوان2015.

- عثماني عزالدين،حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي،المجلة الجزائرية للدرسات السياسية،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الثامن،ديسمبر 2017.

- قرنان فاروق،الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للدراسات الأنسانية،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،المجلد6،العدد1، 2021.

- قلال فايزة،أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باتنة1،المجلد21،العدد2، 2020.

- زايدي محمد،الحماية القانونية للممتلكات الثقافية،مجلة الإنسان والمجال،المركز الجامعي نور البشير البيض،الجزائر،المجلد4،العدد8، 2018.
- بن منصور محمد أمين،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري،مجلة الفكر المتوسطي،جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان،الجزائر،عددخاص،2022.
- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر،مجلة الإجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية جامعة غرداية، المجلد7، العدد5 ،2018.

5-المداخلات:

- ملاك وردة،دور الحماية الجزائية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مداخلة في اطار ملتقى وطني حول الاليات القانونية للحماية الجزائية للمتلكات العقارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة، المنعقد يوم2021/11/11.

- لعميري ياسين،حماية الممتلكات الثقافية على ضوء التشريعات الوطنية، مداخلة في إطارملتقى وطني حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،المنعقد يوم 2020/02/26.

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

الإهداء

الشكر والإمتنان

المقدمة

الفصل الاول : ماهية التراث الثقافي المادي

مقدمة أ

المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي المادي **06**

المطلب الأول **:** تعريف التراث الثقافي المادي 07

الفرع الأول :التراث الثقافي لغة وإصطلاحا 07

الفرع الثاني :تعريف التراث الثقافي في نطاق التشريع الوطني والدولي 10

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتراث الثقافي المادي وأهميته 12

الفرع الأول : التطور التاريخي لتراث الثقافي المادي 13

الفرع الثاني : أهمية التراث الثقافي المادي 15

المبحث الثاني :أنواع التراث الثقافي المادي 20

المطلب الأول: تصنيفات التراث الثقافي المادي 20

الفرع الأول: التراث الثابت (العقاري) 20

الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي المنقول 23

المطلب الثاني :إكتساب الممتلك الثقافي 23

الفرع الأول: الإقتناء عن طريق التراضي 24

الفرع الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 24

الفرع الثالث :ممارسة الدولى لحق الشفعة 26

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني :الآليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي المادي في التشريع الجزائي

تمهيد 28

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وإجراءات مكافحتها 29

المطلب الأول :الجرائم الواقعة على التراث المادي في قانون 04/98 29

الفرع الأول : الجرائم الإيجابية 30

الفرع الثاني :الجرائم السلبية 34

الفرع الثالث :جرائم الإستيلاء على الأثار 36

المطلب الثاني : إجراءات مكافحة جرائم التعدي على التراث الثقافي المادي من خلال القانون 04/98 39

الفرع الأول : أنظمة حماية ممتلكات الثقافية العقارية 40

الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي المادي 43

المبحث الثاني : الجزاءات المقررت لجرائم التعدي على التراث الثقافي المادي 46

المطلب الأول : الجزاءات المقررة بشأن الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي المادي 46

الفرع الأول : العقوبات 47

الفرع الثاني : ظروف التشديد 52

المطلب الثاني :العقوبات المقررة في بعض النصوص الاخرى 56

الفرع الأول : من خلال القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد 56

الفرع الثاني : من خلال قانون 03/03 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية 56

الفرع الثالث : حماية التراث الثقافي من خلال قانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 57

خلاصة الفصل الثاني 58

الخاتمة 61

الملخص 63

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس